

13965 - مات وترك زوجة وأماً وصبيين وأخوة وأخوات

السؤال

توفي زوج أختي منذ فترة قريبة، وترك بعض الأملاك. وأفراد عائلته هم كما يلي:
 - زوجة
 - صبيان قاصران
 - والدة (أما والده فقد مات منذ عدة سنوات)
 - 3 إخوة (منهم واحد متزوج)
 - 3 أخوات (اثنان متزوجتان، وواحدة مطلقة)
 فكيف يمكن تقسيم أملاكه بين المذكورين حسب الشريعة؟ أرجو التوضيح.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : يأخذ أصحاب الفروض فرضهم وهم :

الزوجة : لها الثمن ؛ لوجود أولاد للميت قال الله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) أي الزوجات (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12

الأم : لها السدس ، قال تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .

الصبيان : لهما باقي المال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَايضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (الفرائض/6249) ومسلم (3028) .

أما الإخوة والأخوات : فليس لهم نصيب في الميراث لأنهم محجوبون بأولاد الميت الذكور .